

## المبسوط

ولو صلى الوتر في منزله ثم جاء إلى قوم في شهر رمضان يصلون الوتر وهو يرى أنهم في التطوع فدخل في صلاتهم ثم قطع حيث علم أنهم في الوتر فعليه قضاء أربع ركعات لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام وصلاة الإمام ثلاث ركعات ومن التزم ثلاث ركعات يلزمه أربع ركعات كمن نذر أن يصلي ثلاث ركعات وهذا لأن مبنى التطوع على الشفع دون .

صفحة [ 98 ] الوتر والشفع الواحد لا يتجزأ فالتزام بعضه التزام لكاه .

وإن دخل يريد الوتر ولم يكن أوتر وقد فاتته ركعتان مع الإمام وهو في الركعة الأخيرة فأوتر معهم أو أدركهم ركوعاً فركع معهم ثم قام فقضاها فليس عليه أن يقنت فيما يقضي . قال : لأنه يقضي أول صلاته وقد بينا هذا الأصل في كتاب الصلاة أنه في حكم القنوت يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته لأن القنوت لم يشرع مكرراً في وتر واحد فلو جعلنا ما أتى به مع الإمام أول صلاته كان يقنت فيما يقضي فيؤدي إلى تكرار القنوت وكذلك إن أدركهم في الركوع لأن مدرك لهذه الركعة وهي محل القنوت فيجعل إدراكه محل القنوت مع الإمام بمنزلة قنوته مع الإمام .

رجل افتتح المغرب فصلى منها ركعة ثم ظن أن لم يكن افتتح الصلاة فجدد التكبير وصلّى ثلاث ركعات مستقبلاً قال : يجزئه لأنه بقي في صلاته الأولى لأنه نوى إيجاد الموجود ونية الإيجاد في الموجود لغو فلما صلى ركعتين فقد تمت فريضته ثم كانت الركعة الثالثة نفلًا له لأنه اشتغل بها بعد إكمال الفريضة . ولو كان صلى ركعتين والمسألة بحالها لم تجز صلاته لأنه بقي بعد تجديد التكبير في صلاته الأولى فلما صلى ركعة كان عليه أن يقعد ولم يفعل حتى صلى ركعة أخرى فكان قد اشتغل بالنفل قبل إكمال الفريضة وذلك مفسد لصلاته .

ولو اقتدى بالإمام في المغرب بنية التطوع فصلى منها ركعة وفاتته ركعتين ثم رعى فانطلق فتوضأ وقد أدرك أول الركعة يعني نام خلف الإمام حتى صلى ركعتين ثم أحدث فتوضأ ثم جاء وقد فرغ الإمام فعليه أن يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد لأن لاحق في هاتين الركعتين فيصليهما بغير قراءة ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لأنه ليس بتبع للإمام في الركعة الرابعة فإنها لم تكن على إمامه ولكنها نفل مقصود في حقه فعليه أن يصلّيها بقراءة وفيما كان تبعاً للإمام عليه أن يؤديه كما أداه الإمام ولهذا قلنا يقعد في الثالثة كما قعد الإمام